



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بتغيير الظهير المؤرخ في 26 رجب 1337
الموافق 27 أبريل 1919 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية
على الجماعات السلالية وضبط تدبير الأملاك الجماعية
وتفويتها كما تم تعديله وتغييره .

تقدم به :

السيد ادريس الأزمي الادريسي رئيس فريق العدالة والتنمية
وباقى أعضاء فريقه.

رقم التسجيل : 39

تاريخ التسجيل : 2017/11/16

مفتوح قانون بصفي سغير الظهير المورخ في 26 رجب 1337

الموافق 27 أبريل 1919

بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية

وضبط تدبير الأملاك الجماعية ونفويتها كما تم تعديله وتغييره

مذكرة تقديم :

تمشيا مع السياسة الحكومية المعبر عنها في التصريح الحكومي والرامية إلى تنمية العالم القروي والاهتمام بأوضاعهم الاجتماعية وتوفير المناخ الملائم للاستثمار والاستقرار بالعالم القروي. وحيث إن الإطار القانوني الحالي المنظم للأراضي الجماعية لا يشجع ذوي الحقوق على المبادرة الاستثمارية سواء فرادى أو جماعات مما يتعين معه إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لهذه الأراضي ومراجعة مضامينه ليستجيب لحاجيات الملاك الأصليين ذوي الحقوق ويشجعهم على الاستقرار والاستثمار في أراضيهم.

ومن المعلوم أن الأراضي الجماعية تحتل في النسيج الاقتصادي والاجتماعي أهمية قصوى. فالرصيد العقاري للأراضي الجماعية تقدر ب 15 مليون هكتار ممتد عبر مختلف عمالات وأقاليم المملكة صالحة للزراعة وأراضي مخصصة للرعي وأراضي عبارة عن غابات وسهوب الحلفاء. ويعيش فوق هذه الأراضي ما يفوق 8 مليون نسمة موزعون على أكثر من 2.600.000 عائلة وأكثر من 7600 نائب عن الجماعات والقبائل بمجموع أنحاء المغرب.

ورغم المساحات الشاسعة لهذه الأراضي وعدد الأفراد المتواجدين فوقها.

فإن سكان هذه الأراضي يعانون من مشاكل متنوعة تتمثل فيما يلي :

- طريقة توزيع الانتفاع المؤقت بين ذوي الحقوق؛
- تحديد لائحة ذوي الحقوق ومشكل الانتساب إلى الجماعة؛
- حرمان المرأة من حق الانتفاع بهذه الأراضي حتى ولو كانت وارثة؛
- ضعف تمثيلية جماعة النواب أو جمعية المندوبين؛
- خضوع التوزيع بقصد الانتفاع إلى الأعراف السائدة بكل قبيلة أو منطقة؛
- كثرة النزاعات القائمة بين أفراد الجماعة من جهة وبين الجماعات المتجاورة من جهة أخرى.
- عدم التحديد الدقيق لاختصاصات جماعة النواب ومجلس الوصاية؛
- تنازع الاختصاص فيما يخص النزاعات المتعلقة بالأراضي الجماعية ما بين مجلس الوصاية من جهة والمحاكم الإدارية والمحاكم العادية من جهة أخرى؛

ملك الوصاية من
شريف المندوبين

- مشاكل تحديد الأراضي السلالية وما يترتب عن ذلك من حالات الترامي؛
 - التداخل القائم بين الأراضي السلالية وأراضي الكيس من جهة وبين الأملاك الغابوية والأملاك المخزنية من جهة أخرى؛
 - ضعف المشاريع الاستثمارية المقامة فوق الأراضي الجماعية وغموض توزيع عائداتها في حالة التفويت.
- وهذه المشاكل تؤثر سلبا على النمو الاقتصادي لسكان هذه الأراضي كما تؤثر على أوضاعهم الاجتماعية.

لهذه الأسباب

فإن الضرورة تقتضي مراجعة القانون المنظم لهذه الأراضي بشكل يستجيب لتطلعات سكانها وتحسين أوضاعهم الاجتماعية وتسوية الأوضاع القانونية لهذه الأراضي ليصبح مجال هذه الأراضي محددًا بدقة من حيث المساحة والحدود والمشمولات ويصبح ذوي الحقوق مطمئنين أكثر على ممارسة حقوقهم فوق هذه الأراضي بكيفية آمنة وتصبح هذه الأراضي أكثر مردودية وأكثر نفعًا لسكانها.

ويتضمن مقترح هذا القانون 67 مادة موزعة حسب الشكل التالي:

مذكرة تقديم.


المواد من 1 إلى 7.	أحكام عامة	الفصل الأول :
المواد من 8 إلى 17.	الوصاية الإدارية	الفصل الثاني :
المواد من 18 إلى 28.	تمثيل الجماعات السلالية	الفصل الثالث :
المواد من 29 إلى 34.	تحديد لوائح ذوي الحقوق	الفصل الرابع :
المواد من 35 إلى 40.	حقوق أعضاء الجماعات السلالية	الفصل الخامس :
المواد من 41 إلى 49.	تحفيظ وتحديد الأراضي الجماعية	الفصل السادس :
المواد من 50 إلى 64.	تدبير أموال الجماعات السلالية	الفصل السابع :
المواد من 65 إلى 67.	أحكام انتقالية وختامية:	الفصل الثامن :

الفصل الأول: أحكام عامة:

المادة 1:

الأراضي الجماعية الأصلية ترجع ملكيتها للجماعات السلالية في شكل قبائل أو عشائر أو فخذات يستغلونها وينتفعون بها بالحرث أو الرعي أو وسائل الاستغلال الأخرى المفيدة.

وإن ثبوت كون الأرض جماعية ينفي أية إمكانية للملكية الخاصة ولو بمقتضى رسم حيازة.



المادة 2:

تعتبر الأراضي الجماعية الأصلية ملكا مشاعا بين أفراد القبيلة ويتم توزيع الانتفاع بها وفقا لاتفاق أعضاء الجماعة أو للأعراف الجارية بالمنطقة. وهي قابلة لقسمة الانتفاع إلا أنها لا تقبل القسمة العينية.

المادة 3:

الأراضي التي تتوفر على الصبغة الجماعية لا تقبل التفويت أو الحجز ولا يمكن للأفراد اكتساب ملكية رقبتهما بالحيازة المكتسبة أو بالتقادم كما لا يمكن أن تواجه بالتطهير إذا ما حفظت باسم الغير.

المادة 4:

يمكن للجماعة السلالية الأصلية وبعد موافقة سلطة الوصاية أن تقوم بتفويت بعض عقاراتها لفائدة الدولة أو الجماعات أو المؤسسات العمومية أو إجراء معاوضات مع جماعات أصلية مجاورة. يتم التفويت لفائدة الجهات المذكورة إما بالمرضاة وإما بواسطة نزع الملكية وفقا للأئمنة المعمول بها في المنطقة أو استنادا إلى خبرة لتحديد القيمة الحقيقية للعقار.

المادة 5:

يمكن إثبات الصبغة الجماعية بجميع وسائل الإثبات بما فيها القرائن واللفيف.
- الحيازة الطويلة الهادئة والمستمرة للجماعة تعتبر مظهرا للملكية ويجوز إثباتها بلفيف عدلي وفقا لشروط الحيازة المعتبرة شرعا.

المادة 6:

رسوم الملكية المقامة من طرف بعض أعضاء الجماعة أو الغير على أرض جماعية غير عاملة متى تبتت الصفة الجماعية للعقار الجماعي.

المادة 7:

تسليم الشهادة الإدارية التي تثبت أن الأرض المطلوب الإشهاد بتملكها ليست جماعية تقتضي البحث والتقصي قبل تسليمها وهي قابلة للطعن الإداري.

الفصل الثاني: الوصاية الإدارية: المجلس الوطني للأراضي السلالية


المادة 8:

يعهد بالوصاية الإدارية على الأملاك الجماعية الأصلية إلى مجلس وطني للأراضي السلالية يطلق عليه مجلس الأراضي السلالية.

المادة 9:

يعهد إلى هذا المجلس بتدبير شؤون الأراضي الجماعية الأصلية وحمايتها ومراقبة العمليات الجارية بشأنها ويحدد بنص تنظيمي مهامه وصلاحياته.

يتألف مجلس الأراضي السلالية من الأعضاء التاليين:



- وزير الداخلية بصفته رئيسا.
- وزير الفلاحة بصفته نائبا للرئيس.
- وزير الأوقاف أو من يمثله.
- وزير الإسكان أو من يمثله.
- وزير المالية أو من يمثله.
- ممثلو المجالس الجهوية للأراضي الجماعية يتم تعديدهم وطريقة انتخابهم بنص تنظيمي

المادة 10:

يجتمع مجلس الأراضي السلالية باستدعاء من وزير الداخلية مرة في السنة على الأقل أو كلما اقتضت الضرورة ذلك للنظر في المشاريع أو الطلبات المدعمة والمعروضة كتابة على المجلس والمتعلقة بشؤون الأراضي الجماعية وخاصة منها التفويطات أو المعاوضات لفائدة الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو الجماعات الأصلية فيما بينها وكذا توزيع الانتفاع الدائم بين ذوي الحقوق والكرء الطويل الأمد لفائدة الخواص والأشخاص المعنوية.

المادة 11:

يتعين على مجلس الأراضي السلالية أن يستند في قراراته التي سيتخذها على دراسة المشاريع والطلبات المعروضة عليه معتبرا الجدوى والفوائد التي يمكن أن تنجم لفائدة الجماعة. ويتأكد من أن الجماعة تتوفر على الأراضي الكافية لضمان استمرار ارتفاعها وتنمية أوضاعها. كما يعتبر في تقديره الفوائد التي يستخلصها أعضاء الجماعة من إقامة مشاريع فلاحية أو صناعية أو إدارية أو سكنية.

المادة 12:


ينظر المجلس كذلك في مشاريع الشراكة التي يمكن إقامتها بين الجماعة وأشخاص معنويين بهدف إقامة مشاريع استثمارية تعود بالنفع على الجماعة.

المادة 13:

مقررات مجلس الأراضي السلالية تتخذ بالأغلبية المطلقة بعد التداول ويتم تثبيت ذلك في محاضر.

المادة 14:

تكون قرارات مجلس الأراضي السلالية قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها وتبليغها إلى من يعنيه أمرها.



المادة 15:

مقررات مجلس الأراضي السلالية يجب أن تكون معللة وتقبل الطعن القضائي لدى المحاكم الإدارية المختصة.

المادة 16:

يختص مجلس الأراضي السلالية بالبت في النزاعات التي تقع بشأن التوزيع بين أعضاء القبيلة أو النزاعات التي تقع بين الجماعات المتجاورة.

وتختص كذلك بالبت في النزاعات المتعلقة بأكرية الأراضي الجماعية بين أفراد القبيلة أو الغير

المادة 17:

النزاع القائم بين أشخاص لا ينتمون لنفس الجماعة في استغلال أرض جماعية يرجع الاختصاص فيه للمحاكم العادية ويمكن للجماعة المعنية التدخل في الدعوى أو إدخالها للدفاع عن مصالحها.

الفصل الثالث: تمثيل الجماعات السلالية:

المادة 18:

يعتبر أعضاء في الجماعة مجموع الأشخاص البالغين ذكورا وإناثا الذين ينتمون إلى الجماعة السلالية والمستقرين بها بصفة اعتيادية ومنتظمة.

المادة 19:

يتم تأسيس جمعية المندوبين أو جماعة النواب لتمثيل أعضائها.

المادة 20:

يحدد نص تنظيمي كيفية تأسيس جماعة النواب وانتخابهم وصلاحياتهم ومدة تمثيلهم.

المادة 21:

يفوض لممثلي الجماعة المنتخبين تمثيل الجماعة لدى مجلس الأراضي السلالية أو لدى المحاكم في النزاعات المتعلقة بالأراضي الجماعية.

المادة 22:

تتولى جمعية النواب بمساعدة السلطة المحلية على تحديد لائحة ذوي الحقوق وتوزيع الانتفاع بين أعضائها وفقا لمعايير توجيهية وللأعراف المعمول بها.

تسعى إلى النظر في جميع النزاعات التي تقع بين أعضاء الجماعة والمتعلقة بالتوزيع والاستغلال.

توزيع استغلال الأراضي الجماعية يخضع لاختصاص جماعة النواب المنتخبين بصفة قانونية.

المادة 23:

تبدي جماعة النواب موافقتها الصريحة في كل عقود الأكرية التي تتم بين أفراد الجماعة أو

لفائدة الأجانب عن القبيلة غير الأعضاء لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

كل كراء يتجاوز المدة المذكورة تم خلافا لمقتضيات الفقرة السابقة يعتبر لاغيا ولا أتر له ويجوز لجماعة النواب التدخل للمطالبة ببطلانه أو إبطاله.

المادة 24:

تتعارض العضوية في المجالس القروية مع العضوية في جماعة النواب. اختيار نواب الجماعات الأصلية لا يقع بنفس الأشكال التي يقع فيها انتخاب أعضاء المجالس القروية.

المادة 25:

البناءات والأغراس والاستثمارات المقامة من طرف المستفيد يتحمل تكاليفها وحده ولا يمكن أن تكون موضوع طلب تعويض. يجوز تبادل القطع المجزأة بين أعضاء الجماعة المستفيدين منها مع إخبار جمعية المندوبين وسلطة الوصاية بذلك.

المادة 26:

مقررات جمعية المندوبين الخاصة بتقسيم الانتفاع بين ذوي الحقوق يمكن الطعن فيها أمام مجلس الأراضي السلالية الذي له الحق بالنظر في جميع الصعوبات المتعلقة بالتقسيم واتخاذ القرارات الملائمة بشأنها.

إدماج المادة 17:

لا يمكن الطعن في مقررات جمعية المندوبين إلا أمام مجلس الأراضي السلالية الذي ترفع إليه القضية من طرف المعنيين بالأمر أنفسهم أو من لدن السلطة المحلية.

المادة 27:

تعمل جمعية المندوبين بمساعدة السلطة المحلية بالسهر على تنفيذ مقررات مجلس الوصاية أو من طرف الجمعية نفسها ويمكنها أن تطلب اتخاذ جميع التدابير اللازمة وعند الاقتضاء تدخل السلطة المحلية التي تتوفر على القوة العمومية لتنفيذ المقررات المتخذة.


المادة 28:

اجتماعات ومقررات جمعية المندوبين يجب أن تكون مضمنة في محاضر ليتأتى الرجوع إليها عند الاقتضاء.

الفصل الرابع: تحديد لوائح ذوي الحقوق:

المادة 29:

تضع جمعية النواب لائحة ذوي الحقوق وفقا لمعايير الانتماء العشائري أو القبلي للمنطقة دون تمييز بين الرجال والنساء.



المادة 30:

يقوم ممثل الجماعة المعنية بتبليغ لائحة ذوي الحقوق إلى السلطة المحلية وإلى كل فرد من ذوي الحقوق المقيدين باللائحة بكل الوسائل المتاحة بما فيها التعليق بمقر المجالس الجماعية ومقرات السلطة المحلية.

المادة 31:

يصادق على لائحة المنتفعين على الشياخ بقرار المجلس للأراضي السلالية بنشر بالجريدة الرسمية.

المادة 32:

يجوز الطعن في هذه اللائحة أمام مجلس الأراضي السلالية الذي ترفع إليه القضية من طرف المعنيين بالأمر أو من السلطة المحلية في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة بالجريدة الرسمية.

المادة 33:

يمسك بمقر السلطة المحلية سجل مرقم وموقع عليه من السلطة المحلية تدرج فيه لائحة المنتفعين لكل ملك من الأملاك الجماعية المحفوظة وغير المحفوظة.

المادة 34:

تمسك السلطة المحلية على صعيد كل عمالة أو إقليم سجلا عاما للأراضي الجماعية التابعة لها يتضمن كل البيانات المتعلقة بهذه الأراضي الموقع، المساحة، الحدود، المشتملات، عدد المستفيدين، مع بيان الأجزاء المخصصة للفلاحة أو للرعي وغير ذلك من الإفادات.

الفصل الخامس: حقوق أعضاء الجماعات السلالية:

المادة 35:

إن الجماعات الأصلية التي لها أملاك ومصالح مشتركة بينها يحق لها أن تهتم بتدبير هذه الأملاك وأن تنتفع بها وتستغلها إما بصفة جماعية أو بناء على تقسيم مكاني أو زماني.

لها أن تدافع بواسطة ممثلها عن حقوقها لدى من يجب ضد كل ترامي أو استيلاء من طرف الغير على أراضيها.


ولها أن ترفع الدعاوى اللازمة للمحافظة على مصالحها.

المادة 36:

أعضاء المجالس القروية لا يمكن أن يتدخلوا في اختصاصات نواب الجماعات الأصلية.

المادة 37:

عضو الجماعة الذي ليس له مقر دائم حقيقي بتراب الجماعة والذي لا يشغل الأرض بصفة منتظمة لمدة ثلاث سنوات متوالية يفقد حق الاستفادة من الحصة المخصصة له. ويشطب عليه من لائحة ذوي الحقوق بمقتضى قرار من مجلس الأراضي السلالية بناء على طلب مندوبي جماعة النواب



المادة 38:

وفاة أحد ذوي الحقوق يحل ورثته محله في حدود ما كان يستغله وينتفع به ويوزع الانتفاع بينهم في حدود الحصة المخصصة لمورثهم.

المادة 39:

إذا لم يحصل اتفاق بين الورثة يتم إشعار مجلس للأراضي السلالية بذلك إما من طرف السلطة المحلية أو من طرف الوارث المهتم بالأمر يتخذ المجلس قرارا بتعيين الوارث المسلمة إليه القطعة ويحدد مبلغ وشروط أداء التعويض الواجب أدائه من طرف الوارث لشركائه في الإرث.

المادة 40:

للرأة السلالية حق الانتفاع من نصيب معين من الأراضي الجماعية.

الفصل السادس: تحفيظ وتحديد الأراضي الجماعية:

المادة 41:

يحق لممثل جمعية النواب أو لمجلس الأراضي السلالية تقديم طلبات تحفيظ باسم الجماعة مع تعيين مساحته وحدوده التقريبية ويجوز أن يدعم الطلب بكل المستندات الإدارية والحجج التي تثبت الصفة الجماعية للعقار موضوع مطلب التحفيظ.

تدمج في المادة 50:

يمكن لمجلس الأراضي السلالية للأراضي الجماعية الأصلية تقديم مطالب تحفيظ أرض جماعية في اسمها. كما يمكنه تقديم كل تعرض على مطالب التحفيظ التي تمس حقوق أرض جماعية.

المادة 42:

يحرص ممثل جمعية النواب وممثل السلطة المحلية على تتبع مسطرة التحفيظ المقررة في ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تعديله وتتميمه.

المادة 43:

طلب الجماعة تحفيظ أراضيها يعطى صفة المدعى عليه ولا يجب عليها الإدلاء بحجة حتى يدعم المتعرض تعرضه بحجة قوية.

يتعين على ممثل السلطة المحلية مرفوقا بممثل جمعية النواب حضور عمليات التحديد التي يتم إجراءها ومواجهة كل تعرض قدم من طرف الغير والدفاع عن مصالح الجماعة وإن اقتضى الحال اللجوء إلى اختيار محامي للدفاع عن مصالح الجماعة.

المادة 44:

يمكن لجمعية النواب ولممثل السلطة المحلية التعرض ضمن الأجل المقررة ضد كل مطلب تحفيظ يمس كليا أو جزئيا الأرض الجماعية أو يتداخل معها.

المادة 51:

يقبل التعرض استثناء خارج الأجل من طرف المحافظ كما يمكن التدخل عن طريق التعرض إذا كان الملف محالا على المحكمة بسبب تعرضات أخرى.

المادة 45:

تعفى طلبات التحفيظ والتعرض المقدمة لفائدة الجماعات الأصلية من أداء رسوم المحافظة العقارية

المادة 46:

التعرضات المقدمة من طرف أعضاء الجماعة ضد مطلب تحفيظ أرض جماعية المتعلقة بالمنازعة حول الاستغلال أو التوزيع غير مقبولة.

قرار المصادقة على التحديد الإداري لأرض جماعية يطهر العقار من كل الحقوق التي لم تتم المطالبة بها خلال مسطرة التحديد الإداري.

المادة 47:

لا يصح لأعضاء الجماعة المقيدون بلائحة ذوي الحقوق التعرض على مطالب تحفيظ أرض جماعية قدم من طرف مجلس الأراضي السلالية أو جمعية المندوبين

المادة 48:

يمكن أن تكون الأراضي الجماعية موضوع تحديد إداري وفقا للمسطرة المحددة في ظهير 18 فبراير 1924 (12 رجب 1342) المحدد للتنظيم الخاص لتحديد الأراضي الجماعية. كما يمكن أن تكون موضوع تحفيظ إجباري طبقا لمقتضيات الفصل 51 المكرر عدة مرات من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تغييره وتتميمه.


المادة 49:

تقدم طلبات التحديد الإداري من طرف مجلس الأراضي السلالية بعد استشارة نواب الجماعة. كل تعرض ضد التحديد الإداري قدم من طرف الغير لا يكون له أي مفعول إلا إذا تم تأكيده بمطلب تحفيظ قدم بكيفية نظامية خلال الثلاثة أشهر الموالية لانقضاء أجل التعرضات. طلبات التحفيظ المتداخلة مع مطلب تحفيظ أرض جماعية تحول إلى تعرضات.

الفصل السابع: تدير أموال الجماعات السلالية:

المادة 50:

إن كل مال متحصل من التخلي بالمرضاة أو من التعويضات المالية مقابل نزع الملكية أو التفويتات أو المعاوضات المرخص بها أو أكرية بعض الأراضي الجماعية يودع بحساب خاص مفتوح باسم الجماعات السلالية بصندوق الإيداع والتدبير أولدى بريد المغرب.



المادة 51:

ويفتح حساب فرعي لكل جماعة سلالية باسمها الخاص مرتبط بالحساب العام المخصص للجماعات السلالية.

يطلق على الحسابات المفتوحة للغرض المشار إليه في الفقرة السابقة " حسابات أموال الجماعات السلالية ".

المادة 52:

يتم تسيير الحساب المفتوح باسم الجماعات السلالية من طرف رئيس مجلس الأراضي السلالية أو الشخص المفوض له بذلك صراحة.

المادة 53:

جميع عمليات الدفع أو السحب أو التحويل من والي الحساب المذكور يجب أن تكون مبررة وبمقتضى أمر صادر من الجهة المؤهلة لذلك.

المادة 54:

كل أمر بدفع مبلغ مالي أو سحبه أو تحويله لا يجب أن ينطبق إلا على جماعة واحدة.

المادة 55:

الحسابات المقيدة تكون إجمالية دون تمييز بين مبلغ وآخر مختص بكل جماعة وإنما يكتفى بتقييد المبالغ المدفوعة أو المحولة من والي الحساب مع بيان مصدرها أو أوجه استرجاعها.

المادة 56:

يعمل مجلس الأراضي السلالية بواسطة ممثله القانوني على فتح حساب جاري خاص بكل جماعة تقييد فيه جميع العمليات المتعلقة بمداخيها ومصاريفها.

المادة 57:

ينجز مجلس الأراضي السلالية في آخر كل سنة مالية تقريرا ماليا يبين حصيلة كل حساب ومجمل العمليات التي جرت بشأنه.

المادة 58:

يخضع حساب أموال الجماعات السلالية وكذا الحسابات الخاصة بكل جماعة لافتتاح سنوي من طرف مدقق للحسابات له صفة خبير محاسبي معتمد مقبول لدى المحاكم.

الفصل 59:

من حق جمعية نواب الجماعة الاطلاع على الوضعية المالية للحساب الخاص بجماعتهم.

المادة 60:

توضع الأموال المودعة رهن إشارة الجماعة لإنجاز مشاريع استثمارية تعود بالنفع على الجماعة بموافقة جمعية نواب الجماعة.

جمعية نواب الجماعة

المادة 61:

يمكن منح سلفات صغيرة من الحساب الخاص لبعض الجماعات قصد إنجاز مشاريع استثمارية ذات مردودية.

المادة 62:

المبالغ التي صرفت أو سلمت لأفراد الجماعة يجب أن تكون مقابل وسائل إثبات مقبولة قانونا.

المادة 63:

لا يمكن استعمال الأموال المخصصة للجماعات لإنجاز مشاريع ذات مصلحة عامة تتحملها عادة الدولة أو الجماعات القروية ما عدا إذا وافقت جمعية المندوبين على ذلك صراحة.

المادة 64:

يمكن على سبيل الاستثناء أن توزع الأموال الخاصة بالجماعة والمتأتية من تعويض نزع الملكية أو تفويتات مرخص بها قانونا أو مداخيل أكزية إما كلاً أو بعضاً على رؤساء عائلات الجماعة إذا طلبته الجماعة صراحة ووافق مجلس الأراضي السلالية على ذلك. يستفيد من التوزيع جميع رؤساء العائلات وفقاً لمعايير تحدد بنص تنظيمي.

الفصل الثامن: أحكام انتقالية وختامية:

المادة 65:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور ستة أشهر على نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 66:

تعمل سلطة الوصاية على إصدار القوانين التنظيمية الملائمة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 67:

مع مراعاة مقتضيات الانتقالية المشار إليها أعلاه تنسخ أحكام ظهير 26 رجب 1337 الموافق 27 أبريل 1919 كما وقع تغييره وتعديله وتعوض بمقتضيات هذا القانون.

